الزحف ولنزول القطر ولدعوة المظلوم وللاذان تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف
والحديث كما قال ابن رسلان ظاهر في ان الدعا منه مقبول ومردود عند الله فيقبل ما شا
ويرد ما شا قال تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شا وهذه الاية مقيدة لقوله تعالى
استجب لكم ولقوله اجيب دعوة الداع اذا دعان قوله عند الندا اي الاذان كما استظهره
الجلال السيوطي قال ابن رسلان رواية ساعتان لا ترد فيهما على داع دعوته حين تقام
الصلاة فيحتمل ان يراد بالندا اقامة الصلاة كما في هذه الرواية لكن الظاهر ان المراد
بالندا الاذان لحديث الحاكم اذا نادى المنادي فتحت ابواب السما واستجيب الدعا
فليتعين المنادي اي ينتظر بدعوته حين يؤذن المؤذن فيجيبه ثم يسال الله تعالى
حاجته انتهى وهذا احتمال ان يكون يعني بعد احدا من الاحاديث المذكوره
انفا وان يكون على حاله ويكون هذه الرواية مقيدة ما لم تقدم تلك من استجابة الدعا
المقالات لاوله واثنائه ايضا لكن ظاهر ايراد المص الخبر في هذا الباب عند بمعنى
بعد قوله الباس اي الحرب والشدة قوله حتى يلحم بعضهم بعضا بدل لما قبله
لبيانه اي يقتله ويتشبث به حتى لا يجد له عنه مفرا قوله يلحم بالحا المهملة
قال في السلاح يقال لحم الرجل واستلحم اذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصا ولحم
اذا قتل فهو ملحوم ولحم وفي شرح المشكاة من لحمه والحمه اذا التصق به التصاق اللحم
بالعظم او من لحم اذا قتل كانه جعله لحما وفي النهاية الحم الرجل اذا نشب في الحرب
فلم يجد له مخلصا والحمه غيره فيها ولحم اذا قتل ولحمته اذا قتلته والملحمة المقتلة
انتهى وقال ابن رسلان اي ينشب بعضهم ببعض في الحرب كما يلحم الثوب بالسدى
يقال لحم الرجل واستلحم اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا منه انتهى قوله
ويلجم لكن اقتصر على الاول الجمهور حتى ضبطه السيوطي في حاشيته بالحا المهملة
والحكمة في قران الندا بالجهاد ما في كل منهما من مجاهدة اعدا الله ففي الاول
مجاهدة الشياطين كما سبق انه يفر عند سماع الاذان وله ضراط وفي الثاني جهاد
الكفار والمشركين فلما تم استسلامه لامر ربه وجهاده لاعدائه استحق ان تجاب
دعوته وترحم عبرته واخرج احمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال
من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة
صل على محمد وارض عني استجاب الله له دعوته وقد ذكر في الحصن وغيره ادعية
اخرى في هذا المقام تتمة من لازم سن الدعا بين الاذان والاقامة سن
الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبله وبعده لانهما من سننه المتاكدة
وعلى ذلك يحمل قول المص وغيره وسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بينهما كذا
في شرح العباب باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح
اضافة الركعتين الى سنة من اضافة البيان او اضافة العام الى الخاص قوله
روينا في كتاب ابن السني قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن اخرجه الدارقطني
في الافراد وقال تفرد به مبشر وهو بضم الميم وفتح الموحدة وكسر المعجمة

ذكره

ذكره ابن حبان في الثقات واسم ابيه ابو المليح عامر وهو من رجال الصحيح واما عباس بن سعيد اي
الراوي عن مبشر فلم ار فيه جرحا ولا تعديلا الا ان ابن حبان ذكر في الثقات عباد بن سعيد
ولم يذكر ما يتميز به واخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرك من طريق اخر قال الحافظ
ووجدت للحديث شاهدا من حديث عايشة بسند ضعيف لان في سنده من هو متروك
ومن فيه مقال قال وابو يعمر المليح ان كان هو ابن اسامة المذكور اولا فقد اختلف
عليه في اسناده وان كان غيره فهو مجهول انتهى قوله واسمه عامر وقيل زيد وقيل
زياد ثقة من اوساط التابعين مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل
بعد ذلك خرج عنه اصحاب السنن الاربعة قوله اسامة هو اسامة بن عمير
وقيل ابن عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي كذا في باب الكنى من التقريب
وفي الاسماء منه اسامة بن عمير بن عامر بن الاقيشر الهذلي البصري والد ابي المليح
صحابي تفرد عنه ولده روى له اصحاب السنن الاربعة انتهى ومثل الاخير في اسد
الغابة وزاد واسم اقيشر اي بضم الهمزة وفتح القاف واسكان التحتية ثم المعجمة
ثم المهملة مصغر عمير بن عبد الله بن حبيب بن يسار بن ناجية وبه يعلم ما في كتاب
التقريب في الموضعين ومن حديثه كما سيأتي اواخر الكتاب قال كنت ردف النبي
صلى الله عليه وسلم فعثر بعيرنا فقلت تعس الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقل تعس الشيطان فانه يعظم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوتي ولكن قل
بسم الله فانه يصغر حتى يصير مثل الذباب اخرجه الثلاثة يعني ابن عبد البر وابن
منده والمديني انتهى قوله قريبا منه حال من فاعل صلى قوله ركعتين خفيفتين
قال ابن حجر في شرح الشمائل قد صح وصف ركعتي الفجر بانهما خفيفتان من طرق
في الصحيحين وغيرهما فليس تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم والحديث المرفوع
في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال
يندب تطويلهما ولو لمن فاته شي من قرائته في صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن
البصري ولا ينافي ذلك ما في صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرا في
الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى قوله مسلمون اية ال عمران لان المراد بتخفيفهما التخفيف النسبي او
التخفيف بالنسبة لما عدا القيام من القراة او ان ذلك في بعض الاحيان او ان المراد عدم
تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرا المصلي في الاولى اية البقرة والم نشرح والكافرون
وفي الثانية اية ال عمران والم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا تطويلا يخرج
به عن السنة والاتباع وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قرا في الثانية
ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول وانا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا
تسال عن اصحاب الجحيم فيسن الجمع ليتحقق الاتيان بالوارد اخذا مما قاله المص
في ظلمت نفسي ظلما كثيرا واعترض وسيأتي ما فيه وروى مسلم وغيره انه قرا
فيهما بسورتي الاخلاص والكافرون وصح نعم السورتان تقرا بهما في ركعتي الفجر

Copyright King Saud University